

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: 4 آذار/مارس 2009

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية أكوا كوينيها، رئيسة الدائرة
القاضية أنيتا أوشاكا
القاضية سيلفيا شتاينر

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")

وثيقة علنية
أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير

يُخطر بهذه الوثيقة وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة كل من:

مكتب المدعي العام السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام	محامي الدفاع
الممثلين القانونيين للمجني عليهم	الممثلين القانونيين لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمي طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممثلين
المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	المكتب العمومي لمحامي الدفاع
ممثلي الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة المسجل السيدة سيلفانا أرييا	قسم دعم الدفاع
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

بعد الاطلاع على "طلب الادعاء المقدم بموجب المادة 58" (Prosecution's Application under Article 58)، (طلب الإدعاء) الذي أودعه الادعاء بتاريخ 14 تموز/يوليو 2008 في سجل الحالة في دارفور، والذي التمس فيه إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير (المشار إليه فيما يلي بـ "عمر البشير") وذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛¹

وبعد الاطلاع على المواد المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الادعاء؛²

وبالنظر إلى "القرار المتعلق بطلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"³ الذي أعربت فيه الدائرة عن اقتناعها بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر⁴ في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً بمقتضى المادة 58(أ)(ب) من النظام الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وبالنظر إلى المادتين 19 و58 من النظام الأساسي؛

وبما أن القضية المرفوعة ضد عمر البشير تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه ودون المساس بأي قرار لاحق قد يتخذ بموجب المادة 19 من النظام الأساسي؛

وبما أنه استناداً إلى المواد التي قدمها الادعاء دعماً لطلبه، فما من سبب ظاهري أو عامل يديهي يُلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي للبت في هذه المرحلة في مقبولية الدعوى المرفوعة ضد عمر البشير؛

¹ ICC-02/05-151-US-Exp، وICC-02/05-151-US-Exp-Anxs1-89، والتصويب ICC-02/05-151-US-Exp-Corr والتصويب ICC-02/05-157-AnxA، والنسخة العلنية المعدلة لغرض التمهيد ICC-02/05-157، وICC-02/05-161-US-Exp-Corr-Anxs1 & 2، والنسخة العلنية المعدلة لغرض التمهيد ICC-02/05-161-US-Exp-Corr-AnxsA-J، وICC-02/05-161-US-Exp-Corr-AnxsA-E، وICC-02/05-179، وICC-02/05-179-Conf-Exp-Anx1-5، وICC-02/05-179-Conf-Exp-Anx1-5، وICC-02/05-183-Conf-Exp-AnxsA-E، و02/05-183-US-Exp، وICC-02/05-01/09-1³

⁴ أنظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعاً

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي من النزاعات المشار إليها في المادة 8(2)و من النظام الأساسي قد نشب في دارفور من آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008 على الأقل، بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة منظمة، ولاسيما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد: (1) بأن حكومة السودان دعت بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003، إلى تعبئة ميليشيا الجنجويد ردّاً على أنشطة حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من جماعات المعارضة المسلحة في دارفور، وقادت بعد ذلك، من خلال القوات السودانية المسلحة وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، حملة في مختلف أنحاء منطقة دارفور لمكافحة تمرد جماعات المعارضة المسلحة هذه؛ (2) وبأن حملة مكافحة التمرد هذه استمرّت حتى تاريخ إيداع طلب الادعاء في 14 تموز/يوليو 2008؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) عنصراً أساسياً في حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد تمثل في الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة⁵ التي تعتبرها حكومة السودان مقرّبة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة في النزاع المسلح المستمر في دارفور؛ (2) وأن قوات حكومة السودان ارتكبت، كجزء من هذا العنصر الأساسي من حملة مكافحة التمرد، عمليات نهب منهجية بعد الاستيلاء على البلدات والقرى التي تعرّضت لهجمات تلك القوات؛⁶

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية ارتكبت، بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 وحتى 14 تموز/يوليو 2008، جرائم الحرب المشار

⁵ أنظر رأي القاضية أنيتا أو شاكالا المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء ثالثاً، باء.

⁶ بما في ذلك جملة أمور، منها (1) الهجوم الأول على كدوم في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (2) الهجوم الثاني على كدوم في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (3) الهجوم على بنديسي في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (4) الهجوم الجوي على مكجر بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2003؛ (5) الهجوم على أروالا في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك؛ (6) الهجوم على بلدة شطاية والقرى المحيطة بها (بما فيها كيليك) في شباط/فبراير 2004؛ (7) الهجوم على المهاجرة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (8) الهجوم على سرف جداد في 7 و12 و24 كانون الثاني/يناير 2008؛ (9) الهجوم على سيالية في 8 شباط/فبراير 2008؛ (10) الهجوم على سيربا في 8 شباط/فبراير 2008؛ (11) الهجوم على أبو سروج في 8 شباط/فبراير 2008؛ (12) الهجوم على جبل مون بين 18 و22 شباط/فبراير 2008.

إليها في المادة (2)8(هـ)(1) والمادة (2)8(هـ)(5) من النظام الأساسي، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد المذكورة أعلاه؛

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن حكومة السودان اتبعت سياسة للهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقرّبة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة في النزاع المسلح المستمر في دارفور، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في حملتها لمكافحة التمرد؛

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم غير المشروع الذي شُنَّ على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين كان (1) واسع النطاق، إذ تضرر منه مئات الآلاف من الأشخاص على الأقل، ووقع على امتداد مساحات شاسعة من إقليم منطقة دارفور؛ (2) منهجياً، إذ اتخذت أعمال العنف التي شملها هذا الهجوم نمطاً مشابهاً إلى حد كبير.

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت آلاف المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة في مختلف أنحاء إقليم دارفور لأعمال قتل وإبادة؛⁷

وبما أن هناك أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات حكومة السودان، في إطار الهجوم غير المشروع الذي شنته على الجزء المذكور أعلاه من سكان دارفور المدنيين وكانت على علم به، أخضعت في مختلف أنحاء منطقة دارفور: (1) مئات الآلاف من المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة لأعمال نقل قسري؛⁸ (2)

⁷ بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في عمليات وادي صالح ومكجر وحرسيل-دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدات شطاية وكيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين واثنين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليات وجبل ميسيرية في محلية بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في محلية ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف جداد وأبو سروج وسيربا وجبل مون وسيلية في محلية كلبس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008؛ (6) ومنطقتا شقيق كارو والعين في آيار/مايو 2008.

⁸ بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والقرى المحيطة بها في عمليات وادي صالح ومكجر وحرسيل-دليق في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدات شطاية وكيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004؛ (3) وبين تسع وثمانين واثنين وتسعين بلدة وقرية تسكنها أغلبية من الزغاوة والمساليات وجبل ميسيرية في محلية بورام في جنوب دارفور بين تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وأيلول/سبتمبر 2006؛ (4) وبلدة المهاجرية في محلية ياسين في جنوب دارفور في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أو ما يقارب ذلك؛ (5) وبلدات سرف جداد وأبو سروج وسيربا وجبل مون وسيلية في محلية كلبس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

آلاف النساء المدنيات اللواتي ينتمي معظمهن إلى الجماعات الإثنية المشار إليها أعلاه لأعمال اغتصاب؛⁹ (3) ومدنيين ينتمي معظمهم إلى هذه الجماعات الإثنية لأعمال تعذيب؛¹⁰

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 حتى 14 تموز/يوليو 2008، ارتكبت قوات حكومة السودان بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات الأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، في مختلف أنحاء منطقة دارفور، جرائم ضد الإنسانية شملت القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاعتصاب، بمفهوم المواد 7(أ) و(ب) و(د) و(و) و(ز) من النظام الأساسي؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير كان رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية فعلياً وقانونياً من شهر آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008، وأنه في منصبه هذا، أدى دوراً أساسياً في تنسيق وضع وتنفيذ حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد المذكورة أعلاه مع سياسيين سودانيين وقادة عسكريين آخرين رفيعي المستوى؛

وبما أن الدائرة ترى أيضاً، عوضاً عما سبق، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن (1) دور عمر البشير تجاوز تنسيق الخطة المشتركة ووضعها وتنفيذها؛ (2) وأنه كان يسيطر على كل فروع "جهاز" دولة السودان سيطرة كاملة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية و ميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية، (3) وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة؛

وبما أن هناك، للعلل الآتية الذكر، أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3) (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر¹¹ في:

1- تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)(هـ) (1) من النظام الأساسي؛

⁹ بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدتا بنديسي وأروالا في غرب دارفور بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر 2003؛ (2) وبلدة كيليك في جنوب دارفور في شباط/فبراير وآذار/مارس 2004، (3) وبلدتا سيربا وسيلية في محلية كلبيس في غرب دارفور بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2008.

¹⁰ بما في ذلك، جملة أمور منها (1) بلدة مكجر في غرب دارفور في آب/أغسطس 2003؛ (2) وبلدة كيليك في جنوب دارفور في آذار/مارس 2004؛ (3) وبلدة جبل مون في محلية كلبيس في غرب دارفور في شباط/فبراير 2008.

¹¹ انظر رأي القاضية أنيتا أوشاكا المخالف جزئياً في "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" الجزء رابعاً

- 2- النهب باعتباره جريمة حرب يُعاقب عليها بموجب المادة 8(2)(هـ) (5) من النظام الأساسي؛
- 3- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي؛
- 4- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(ب) من النظام الأساسي؛
- 5- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(د) من النظام الأساسي؛
- 6- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(و) من النظام الأساسي؛
- 7- الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يُعاقب عليها بموجب المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي؛

وبما أن القبض على عمر البشير يبدو ضرورياً، بموجب المادة 58(1) من النظام الأساسي، من أجل ضمان (1) مثوله أمام المحكمة؛ (2) وعدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري في الجرائم التي يُدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي أو تعريض هذا التحقيق للخطر؛ (3) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه؛

ولهذه الأسباب،

تصدر

أمراً بالقبض على عمر البشير؛ ذكر، من مواطني دولة السودان؛ مولود بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1944 في حوش بانقا، محافظة شندي في السودان؛ من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان؛ رئيس دولة السودان حتى اليوم منذ أن عينه مجلس قيادة الثورة للخلاص الوطني في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1993 ثم انتخب رئيساً عدة مرات متتالية منذ 1 نيسان/أبريل 1996؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Omar al-Bashir, Omer Hassan Ahmed El Bashire, Omar al-Bashir, Omar al-Beshir, Omar el-Bashir, Omer Albasheer, Omar Elbashir and Omar Hassan Ahmad el-Béshir.

حرر باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية أكوا كوينيهيا

رئيسة الدائرة

القاضية سيلفيا شتاينر

4 آذار/مارس 2009

7/8

القاضية أنيتا أوشاكا

الرقم: ICC-02/05-01/09

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

صدر يوم الأربعاء الموافق 4 آذار/مارس 2009

في لاهاي، هولندا